يستدل به على انه اراد به الهبة ولو قال وهبت لك فرجها فهي حرة بمثلها اذا قبض وفي الفتاوى امرأة قالت
لزوجها وهبت مهري منك على ان كل امرأة تتزوجها يجعل امرها بيدي ان لم يقبل الزوج الهبة لا يصح الهبة وفي رواية
المجني بالهبة انه يصح من غير قبول وان قبل وجعل امرها بيدها فالهبة ماضية وان لم يجعل كذلك عند البعض
والمختار ان المهر يعود وعلى هذا لو قالت وهبت مهري منك على ان لا تظلمني او على ان تحج بي او على ان تهب لي كذا وان لم
يكن هذا شرطا في الهبة لا يعود المهر رجل منع امرأته عن المسير الى ابويها ثم قالت ان وهبت مهرك مني بعثتك الى
ابويك فوهبت البعض واوصت بالبعض للفقراء فلم يبعثها الى ابويها فالهبة باطلة ولو بعثها لم يذكر في الكتاب
وتعليل الفقيه ابي الليث يدل على ان الهبة باطلة لانها بمنزلة المكرهة بخلاف ما تقدم وفي فوائد شمس الاسلام اذا خوف
امرأته بضرب حتى وهبت مهرها لا يصح ان كان قادرا على الضرب **جنس آخر** في الهبة من الصغير وفي الفتاوى
رجل له ابن صغير فرس له گرفتا ان قال جعلته لابني يكون هبة ولو قال جعلته باسم ابني لا يكون هبة ولو قال اغرس باسم
ابني فالامر متردد والى الهبة اقرب ولو قال بهائدار سبر خويش كردم يعني لا يقوله جعلته باسم ولدي وفي نسخ الامام
السرخسي هبة الرجل من ابنه الصغير يصح وتتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا له بكونه في يده او في يد مودعه
او المستعير منه ولو كان في يد غاصب او مرتهن او مشتر شراء فاسدا لم يجز وهذا اذا اعلم واشهد عليه والاشهاد
للجحود والاعلام لازم بخلاف ما اذا كان الابن بالغا حيث يشترط قبضه في عياله الوصي كالاب والام كذلك
ان كان اليتيم في عيالها ان وهبت هي او وهب له تملك الام القبض وهذا اذا لم يكن للصبي اب ولا وصي
ولا جد ولا وصيه هذا في التجريد فذكر الصدر الشهيد ره ان قوله في الكتاب ان الام انما تملك قبض الهبة للصغير
اذا لم يكن للصغير اب هذا ليس بامر لازم فانه ذكر في الاصل ان الاب اذا زوج ابنته الصغيرة من رجل فزوجها
يملك قبض الهبة للصغيرة ولا يجوز قبض الزوج قبل الزفاف وبعد البلوغ وفي التجريد لو قبض الزوج جاز اذا
لم يكن الاب حيا ولو ان الاب او وصيه والجد ابا الاب او وصيه غاب غيبة منقطعة جاز قبض الذي يتلوه
في الولاية ولا يجوز قبض غير هؤلاء الاربعة مع وجود واحد منهم سواء كان الصغير في عيال القابض او لم يكن
وسواء كان ذا رحم محرم او اجنبيا فان لم يكن واحد من هؤلاء الاربعة جاز قبض من كان الصبي في حجره وعياله
ولم يجز قبض من لم يكن في عياله وفي الاصل رجل يعول يتيما وليس بوصي ولا بينهما قرابة وليس لهذا الصبي
احد سواه جاز له ان يقبض ما وهب له استحسانا ولو اراد الاجنبي ان ينزع من يده ليس له ذلك
ويسلمه في تعلم الاعمال وكذا لو وهب له والده او ابنه جاز وقبضه قبض ويستوي ان كان الصبي يعقل او لا يعقل
وكذلك لو كان الصبي في عيال الاخ والعم ولو قبض الصغير بنفسه وهو يعقل جاز قبضه وان كان ابوه
حيا **نوع منه** وفي الفتاوى رجل له ابن وبنت اراد ان يهب لهما شيئا فالافضل ان يجعل للذكر
مثل حظ الانثيين عند محمد ره وعند ابي يوسف ره يسوي بينهما وهو المختار لورود الآثار ولو وهب
جميع ماله لابنه جاز في القضاء وهو آثم نص عن محمد ره هكذا في العيون ولو اعطى بعض ولده شيئا دون البعض

لزيادة

لزيادة رشده لا بأس به وان كانا سواء لا ينبغي ان يفضل ولو كان ولده فاسقا فاراد ان يصرف ماله
الى وجوه الخير ويحرمه عن الميراث هذا خير من تركه لان فيه اعانة على المعصية ولو كان ولده فاسقا
لا يعطى له اكثر من قوته وما يتفضل به وفي الفتاوى رجل وهب للصغير شيئا من المأكول يباح للوالدين
ان يأكلا منه كذا روي عن محمد ره رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد ان كانت
الهدية تصلح للصبي مثل ثياب الصبيان او شيء يستعمله الصبيان فالهدية للصبي وان كانت عينا مثل الدراهم
والدنانير والحيوان ومتاع البيت ينظر الى المهدي ان كان من اقرباء الاب او معارفه فهو للاب وان كان
من اقرباء الام او معارفها فهي للام وسواء كان المهدي يقول عند الهدية هذا للصبي او لم يقل وكذا لو اتخذ
الوليمة لزفاف بنته الى بيت زوجها فاهدى اقرباء الزوج او المرأة وهذا اذا لم يقل المهدي اهديت للاب
او للام وتعذر الرجوع الى قوله اما اذا قال شيئا فالقول قوله رجل قدم من السفر وجاء بهدايا الى منزل
عنده وقال له اقسم هذه الاشياء بين اولادك او بين امرأتك وبين بنتك ان امكن الرجوع الى بيان المهدي
فالقول قوله وان تعذر فما يصلح للرجال فللابن وما يصلح للنساء فللمرأة وكذا بين الصغار وما يصلح لكليهما
ينظر الى المهدي انه من اقارب الزوج او المرأة رجل اتخذ لولده ثيابا ثم اراد ان يدفع الى غيره ليس له
ذلك الا ان يبين وقت الاتخاذ انها عارية وكذا لو اتخذ لتلميذه ثيابا فابق التلميذ فاراد ان يدفع الى
غيره وان اراد الاحتياط يبين انها عارية حتى يمكنه ان يدفع الى غيره الصبي اذا عمل من الحسنات
قبل ان يجري عليه القلم كان الثواب لابويه ولو علم الولد الطاعة كان للوالد ثواب التعليم وقيل ثواب
الطاعة للصبي ولابويه اجر التعليم وفي الفتاوى وفي التجريد في كتاب المأذون لا بأس للمرأة ان تتصدق
من بيت زوجها بشيء يسير كالرغيف ونحوه وفي التجريد رجل وهب لعبد محجور عليه فالقبول والقبض
الى العبد دون المولى والله اعلم **الفصل الثاني** في الرجوع في الهبة رجل وهب لعبد رجل شيئا
وهو ذو رحم محرم من الواهب فللواهب ان يرجع اذا كان المولى اجنبيا وان كان المولى ذا رحم محرم من
الواهب فللواهب ان يرجع عند ابي حنيفة ره خلافا لهما ولو كان المولى والعبد كل واحد منهما ذو رحم
محرم فعند محمد ره ينبغي في قياس قول ابي حنيفة ره له ان يرجع وقال الفقيه ابو جعفر ره ليس له ان يرجع
في قولهم جميعا وفي الاصل رجل وهب لاجنبية شيئا ثم تزوجها له الرجوع وعلى القلب لا رجوع واصل
هذا ان للواهب الرجوع الا بمانع وهو ثمانية المحرمية بالرحم والزوجية والتعويض والزيادة المتصلة
والخروج عن ملك الموهوب له وهلاك الهبة وموت الموهوب له وموت الواهب اما المحرمية بغير الرحم كالرضاع
وغيره فلا يمنع الرجوع وفي المنتقى لو قال الموهوب له هلكت فالقول قوله ولا يمين عليه وان قال الواهب
هي هذه حلف المنكر انها ليست هذه الاب اذا عوض من مال الصغير عما وهب انسان للصغير لم يجز ولو
تصدق الموهوب له على الواهب وقال هذا عوض هبتك يكون عوضا وتفسير العوض ان يأتي الموهوب له بلفظ يعلم الواهب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)